المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

رقم النشر: ٣٨٠٢٢٠٠١١٠

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بنشر العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في السنة مؤقتًا

النشر الإلكتروني

البحث: حكم طواف الوداع في الحجّ والعمرة

الباحث: د . محمد بن أحمد واصل

تصدر عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

حكم طواف الوداع في الحجِّ والعمرة

د. مُحَمَّد بن أحمد واصل

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه،جامعة القصيم

١٤٣٧/ ٢١٠٦

Dr\ Mohammed Ahmad Ali wasel

The associate professor in Qassim University, college of Sharia , department of Fiqh

الملخص

موضوع البحث: حكم طواف الوداع في الحجِّ والعمرة، وحكم تركه لعذرٍ، أو غير عذر.

أهداف البحث: جمع مسائل طواف الوداع في النسك، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وبيان الراجح منها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهمُّ النتائج:

أن طواف الوداع واجبٌ على كلِّ حاجٍّ نوى الخروج من مكَّة مسافراً، إلاَّ معتمراً، ومن استوطن مكَّةَ على الدَّوام، فلا يجب عليه، ومن وجب عليه فتركه فعليه دم جبران، إن استطاع، وإلاَّ صام عشرة أيام؛ لتركه واجباً من واجبات الحجِّ، وأما الحائض، والنفساء لا يجب عليهما طواف الوداع حال حدثهما، والعجز عن الانتظار حتى وقت الطهر، ولا يلزمهما دمٌ بتركه، وليس على من ترك طواف الوداع إثمٌ إن كان معذوراً بتركه؛ لأنه لا إثمَ على ترك أيٍّ من الواجبات مع العذر الشرعي.

أهمُّ التوصيات:

أوصى فقهاء العصر، وطلاب العلم، والقائمين على المراكز والهيئات العلمية: بالتركيز على مسائل الحجِّ والعمرة، وتحرير مسائلها الخلافية قديماً وحديثاً؛ كي يتجلَّى القول الراجح من المرجوح، كما اوصى باستجلاب أهل التخصص لإقامة الدروس والدورات العلمية؛ لتأهيل وانتقاء من يتصدَّرون للتعليم والفتيا في مواسم الحجِّ والعمرة،

وكذا الاستفادة من مركز خادم الحرمين الشريفين، في مسائل الحجِّ والعمرة، والمعاصرة منها على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: طواف، وداع، في الحجِّ . للعمرة . ترك طواف الوداع للعذر.

مقدمة

الحمد لله القائل- وقوله الحقُّ- ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) مقيداً أمره بهذين النسكين العظيمين بما يستطيعه ويقدر عليه العبد، كما قال ﷻ:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧) .

وأشهد ألاَّ إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له، البرُّ الرؤوف الرحيم، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، القائل: «لتأخذوا عني مناسككم»(١)، خير من حجَّ واعتمر، وعلَّم أمته كلَّ منسكٍ ومشعر، صلَّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه السادة، والقادة الغرر، وعلى أتباعه، ممن اقتفى عنهم الأثر، وسلَّم تسليماً كثيراً، ما تعاقبت الأجيال والدهَر، أمَّا بعد:

فقد هيجني، وأعجبني في آنٍ واحد: كثرة أسئلة الحجَّاج والمعتمرين عن حكم طواف الوداع في نسكي الحجِّ والمرة، أواجبٌ هو، أم مستحبٌ، والأسئلة عن الطواف المذكور للعمرة أكثر، وخلاف العلماء وطلاَّب العلم في حكمه أقوى وأشهر، والتشوف إلى معرفة حكم ذلك أعلى وأغلى من الدرر، فكان ذلك دافعاً قوياً لبحث هذا الموضوع، الذي سمَّيته ب(**حكم طواف الوداع في الحجِّ والعمرة**) وقد أعانني الله- تبارك وتعالى- على بحثه وإنجازه، وبذلتُ غاية وسعي واجتهادي، فإن كنتُ قد وفقتُ للصواب من القول، فذلك محض فضل الله وتوفيقه، وإن وقعتُ في شيءٍ من الزلل، أو خالط

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج٢/ ٩٤٣، باب: استحباب رمي جمرة العقبة...، برقم: (١٢٩٧) عن جابرٍ ﷺ .

البحث بعضٌ من الخلل: فذلك من تقصيري وجهلي، والله ورسوله من خطئي وزللي براء، وأقول لكلِّ باحثٍ وناقد:

فإن تجد عيباً فسدَّ الخللا ***** فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلا[1].

كتبه: مُحَمَّد بن أحمد واصل.

أهمية البحث :

١- عدم وجود بحث مستقلٍّ يحيط بأحكام طواف الوداع في الحجِّ والعمرة، ويبين بعض الجزئيات التي تعدُّ من المستجدات؛ ليكون المتلبِّس بأحد النسكين على بصيرةٍ بما يشرع له فعله، وما لا يشرع له .

٢- أنَّ بحث هذا الموضوع- في غالب ظني- سيبين لعموم القاصدين بيت الله- تعالى- أقرب أقوال أهل العلم وأرجحها في حكم الطواف لكلٍّ من الحجِّ والعمرة، ويبين -أيضاً- حكم ترك الطواف المذكور عند قيام العذر.

٣- أنَّ بحث هذا الموضوع بحياديةٍ وموضوعية سيحدُّ من الخلاف القائم بين الفقهاء وطلاب العلم المعاصرين، ويقرِّب بين وجهات النظر المختلفة بإذن الله تعالى.

أهداف البحث :

١- جمع مسائل هذا الموضوع في بحثٍ مستقلٍّ، وحصر أقوال أهل العلم في كلِّ مسألةٍ من مسائله، وبيان الراجح منها من

---

(١) ملحة الإعراب، للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، ص: ٧٢، وينظر: عيار الشعر، لمحمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا، ص: ٢١٩، والحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج بن الحسن البصري٢/ ٤٣٢، واللمحة في شرح الملحة، لمحمد بن حسن بن سِباع الجذامي، المعروف بابن الصائغ ٢/ ٩٢١.

المرجوح، تبعاً لما يقضي به الدليل الشرعي .

٢- بيان الأسباب التي أدَّت إلى الخلاف بين أهل العلم في حكم طواف الوداع في الحجِّ، أو العمرة.

٣- بيان الحكمة من طواف الوداع، التي تستلهم من نصوص الشارع الحكيم، وعلى ضوء ذلك يتبين الفرق بين حكم طواف الوداع للحجِّ، وطواف الوداع للعمرة.

مشكلة البحث:

عدم إدراك كثيرٍ من الحجَّاج والمعتمرين حكم طواف الوداع لكلٍّ من نسكي الحجِّ والعمرة، وحكم ترك الطواف المذكور لأحد النسكين لعذرٍ، أو غير عذر، فالموضوع بحاجةٍ ماسةٍ لتحديد مسائل الخلاف، وتحريرها، وبيان الراجح من المرجوح، والله تعالى أعلم.

منهجية البحث:

يتكون موضوع (**حكم طواف الوداع في الحجِّ والعمرة**) من: مقدِّمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهارسَ كاشفةٍ لمضمون البحث، كما هو موضحٌ في الخطَّة، وقد اتبعت في بحث الموضوع المذكور المنهجية التالية:

١- قمت بتعريف مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً، موثقاً تلك التعريفات من مصادرها الخاصَّة بكلٍّ من كتب اللُّغة، والاصطلاح.

٢- اتَّبعتُ المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها، المتمثِّل: بذكر الأقوال في المسألة، وذكر أدلَّة كلِّ قولٍ، مع المناقشات، والإجابة عنها ما أمكن، والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية، أو من المراجع المعاصرة، إن كانت من المسائل

المستجدَّة، وأمَّا مسائل الوفاق فإني اكتفيتُ بذكر حكمها، مقروناً بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجد، مع التوثيق من المظانِّ المعتبرة، وإن لم أجد التمستُ دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مصادر الشريعة الغرَّاء .

٣- حاولت- جهدي- التزام الموضوعية والحياد المتَّبَع في منهج البحوث العلمية، بشقَّيه: المتعلَّق بذات البحث، وذات الباحث، فتجنَّبْتُ الاستطراد خارج حدود موضوع البحث، وحصرتُ الجهد في مسائل وجزئيات الموضوع فقط، وعدم التعصَّب لقولٍ معينٍ، أو ضدَّه، متحرِّياً ما يؤيِّده الدليل.

٤- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٥- قمتُ بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت فيهما اكتفيت بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

٦- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، بينتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا الموضوع .

٧- أتبعتُ ذلك بالفهارس الفنية، التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي كالآتي:

أ- فهرس للآيات القرآنية.

ب- فهرسٌ للأحاديث النبوية.

ج- فهرس للمصادر والمراجع.

د- فهرسٌ للموضوعات. وبالله- تعالى- التوفيق والسداد.

حدود البحث:

انحصر البحث في حكم طواف الوداع في كلٍّ من نسك الحجِّ أو العمرة، وبيان حكم ترك الطواف المذكور لأيٍّ من النسكين، وبيان ما يترتب على ترك طواف الوداع، سواء كان الترك لعذرٍ، أو غير عذر .

إجراءات البحث:

١- حررتُ خلاف أهل العلم في مسائل طواف الوداع في كلٍّ من الحجِّ والعمرة، وتضمن ذلك على ذكر الأقوال، والأدلَّة السمعية، والعقلية لكلِّ قولٍ، وإيراد المناقشات والأجوبة حيث كان ممكناً، وبيان الراجح من الأقوال بديله.

٢- تصوير المسألة والتمهيد لها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بالقدر الذي يوضح المقصود منها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني ذكرتُ حكمها مقروناً بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، مع توثيق ذلك من المظانِّ المعتبرة، أو مما أمكن الوقوف عليه من المصادر المعاصرة إن وجدت، وإن لم أجد التمستُ دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مقاصد الشريعة، ومبادئها العامَّة.

٤- قمت بعزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٥- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإلاَّ اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين، أو إلى أحدهما.

٦- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، جعلتها لبيان أهم ما توصلت إليه من النتائج في حكم نفقة الزوجة العاملة.

٧- أتبعتُ ذلك بالفهارس الفنية، التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي كالآتي:

أ- فهرس للآيات القرآنية.

ب- فهرسٌ للأحاديث النبوية.

ج- فهرس للمصادر والمراجع.

د- فهرسٌ للموضوعات. والله تعالى أعلم.

الدراسات السابقة:

لا ريب أنَّ أهل العلم- في القديم والحديث- تحدَّثوا في ثنايا مؤلَّفاتهم عن حكم طواف الوداع في الحجِّ بكثرةٍ لا حصر لها، أمَّا حكم طواف الوداع للمعتمر، فقليلٌ من قدماء فقهائنا الأجلاء من تطرَّق إلى البحث فيها حسب علمي القاصر؛ ولذلك كثرت فتاوى المعاصرين فيها، بين موجبٍ وغير موجبٍ، كما سيتضح ذلك في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى، ولكنَّ الذي أثار استغرابي، ودفعني إلى بحث (حكم طواف الوداع في الحجِّ والعمرة): أنني لم أقف على دراسةٍ علميةٍ مستقلَّةٍ بهذا الموضوع الهامِّ، رغم أني بذلتُ جهدي في تفتيش المكتبات العامَّة والخاصَّة، ومراكز البحث العلمي، ومحرِّكات البحث في المواقع الإلكترونية، والبرامج المحوسبة، ولم أقف على أيٍّ من الدراسات السابقة أفردت أحكام طواف الوداع في النسكين، رغم شدَّة حاجة القاصدين لبيت الله الحرام من الحجَّاج والمعتمرين لهذا الموضوع، وكثرة سؤالهم عن أحكامه طوال العام، سيما في مواسم الحجِّ المباركة، التي يشهدها ملايين المسلمين، والسواد الأعظم

منهم لا يعرفون خلاف أهل العلم في حكم طواف الوداع بعد الحجِّ، أو العمرة، ولا يدرون عن حكم ترك الطواف المذكور لكلٍّ من النسكين، بعذرٍ، أو بغير عذر. والغالب على الظنِّ: أنَّ بحث هذا الموضوع سيحقق فوائدَ جمَّةً، ونتائج محمودة، بإذن الله تعالى والله أعلم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المقدمة .

التمهيد: في تعريف الحجِّ والعمرة، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: تعريف الحجِّ لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف العمرة لغةً واصطلاحاً .

المبحث الأول: حكم طواف الوداع في الحجِّ .

المبحث الثاني: حكم طواف الوداع للعمرة .

المبحث الثالث: حكم ترك طواف الوداع للعذر.

الخاتمة .

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

التمهيد: في تعريف الحجّ والعمرة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الحجّ لغةً واصطلاحاً:

الحجُّ[1] في اللُّغة: القصد،[2] ومنه سمي الطريق: محجَّةً؛ لأنه يوصل إلى المقصد؛ أي: قصد الشيء وإتيانه، ومنه في الاشتقاق الأكبر: الحاجة، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به، وعن الخليل هو كثرة القصد إلى من يعظِّمه، ومن ذلك: قول الشاعر:

وأشهد من عوفٍ حلولاً[3] كثيرةً *** يحجُّونَ سبَّ الزبرقان[4] المزعفرا[5].

وفي الاصطلاح: عرَّفه الحنفية بأنه: "زيارة مكان مخصوص، في زمانٍ مخصوص، بفعلٍ مخصوص"[6].

---

(١) بفتح الحاء وكسرها لغتان وقرئ بهما قوله:ﷻ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

(٢) والمراد: القصد إلى من تعظمه، أو كثرة القصد إليه، ويطلق على العمل أيضًا، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

(٣) قوله (وأشهد من عوف حلولاً...) عوف قبيلة، والحلول: الجماعات، يقال: حلة وحلل وحلول وقيل: وهو جمع حال، كما يقال: نازل، ونزول. ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري ١/ ٣٩٠، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،لمحمد بن أحمد الهروي، ص: ١١٧، وتهذيب اللُّغة١٢/ ٢١٩، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده٢/ ٤٨٠.

(٤) قوله (يحجون سبَّ الزبرقان) أي: عمامته، والمراد به: حصن بن بدر الفزاري، والزبرقان القمر، لقب به حصنٌ لجماله.

(٥) البَيْت من قصيدة للمخبل السَّعْدِيّ. قَالَ ابْن المستوفي فِي شرح أَبْيَات الْمفصل وَقَبله:

ألم تعلمي يَا أم عمْرَة أنني ... تخاطأني ريب الزَّمَان لأكبرا .

وقوله (تخاطأني) أي: أخطأني، وقوله: (ريب الزمان) في بعض الروايات ريب المنون، وهو الموت. ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي٨/ ٩٨، وشرح أدب الكاتب، لموهوب بن أحمد الجواليقي، ص: ٢٢٧، والمعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب ٣/ ٩٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي١/ ١٣٩، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/ ١٤٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم٢/ ٣٣٠ .

ومرادهم بالزيارة: الطواف والوقوف، وبالمكان المخصوص: البيت الشريف، والجبل المسمَّى بعرفات، وبالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر[1].

وعرَّفه المالكية: بأنه"عبادة يلزمها وقوف بعرفة، وطوافٌ بالبيت سبعاً، وسعيٌ بين الصفا والمروة، سبعاً بعد طواف كذلك"[2] .

وعرَّفه الشافعية والحنابلة: بأنه" التعبد لله-تعالى-بزيارة مكانٍ مخصوصٍ، في زمانٍ مخصوص، بأفعالٍ مخصوصة"[3].

وجميع هذه التعريفات مؤداها واحدٌ، وإن اختلفت ألفاظها، لكن التعريف الأخير امتاز: بربط زيارة جميع المشاعر بالتعبُّدِ القربة لله تعالى، وهذا أمرٌ مهمٌّ في التعريفات الشرعية كلِّها، والله تعالى أعلم.

والمراد بقولهم: (زيارة مكانٍ مخصوص): الكعبة شرَّفها الله تعالى، والمشاعر المقدَّسة، وقوله: (في زمانٍ مخصوص) أشهر الحجِّ.وقوله: (بفعلٍ مخصوص) المراد به: الطواف والسعي والوقوف محرماً[4].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم٢/ ٣٣٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده١/ ٢٥٩.

(٢) الذخيرة للقرافي٣/ ١٧٣، والمقدمات الممهدات، لابن رشد١/ ٣٨٠، والدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي(ص: ٤٩٤ .

(٣) البحر الرائق٢/ ٣٣١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢، والمبسوط للسرخسي٤/ ٢، ومواهب الجليل٢/ ٤٦٩، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير٢/ ٢، و الحاوي الكبير، للماوردي٤/ ٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٤/ ٨، والمجموع شرح المهذب، للنووي٧/ ٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٣، والفروع لابن مفلح٥/ ٢٠١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/ ٢٢.

(٤) المصادر السابقة، والحاوي الكبير١٥/٤٣٦، والمجموع شرح المهذب٧/ ٢، والمغني لابن قدامة٣/ ٢١٣، والشرح الكبير على متن المقنع٣/ ١٥٩، والشرح الممتع٧/ ٥.

المطلب الثاني: تعريف العمرة لغةً واصطلاحاً.

للعمرة في اللُّغة معنيان: **أحدهما**: إطلاق العُمرة- بضم العين، وسكون الميم-: بمعنى الزيارة التي فيها عمارة الودِّ، والمعتمر: الزائر، يقال: أتانا فلانٌ معتمراً؛ أي زائراً[1] ومنه قول أعشى باهلة:

فجاشت النفس لما جاء جمعهم ***** وراكبٌ جاء من تثليثَ معتمرُ[2] .

ثانيهما: إطلاقها على القصد، والمعتمر القاصد للشيء، يقال: اعتمر الأمر: إذا أمَّه وقصده[3]. ومنه قول الشاعر:

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر ***** مغزى بعيداً من بعيدٍ وضبر .

والمعنى حين قصد مغزى بعيداً، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص،كالحجِّ تماماً، وجمع العمرة: عُمَرُ. والعمرة مأخوذة من الاعتمار، إذا قصد زيارة البيت العتيق مودَّةً وتعظيماً؛وخصَّ بهذا لأنه قُصِدَ بعملٍ في موضعٍ عامر[4].

(١) غريب الحديث لابن قتيبة١/ ٢١٩، ومعجم ديوان الأدب، لإبراهيم بن الحسين الفارابي٢/ ٤٠٣، ومختار الصحاح، ص: ٢١٨، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٢٤٧، وتاج العروس١٣/ ١٣٠-١٣١.

(٢) البيت لأعشى باهلة، واسْمه عَامر بن الْحَارِث، أحد بني وَائِل، ويكنى أبا قحافة، يرثي أخاً له، يقال له: المنتشر بن وهب، قتله بنو الحرْث بن كعب، مطلعها قوله:

إني أتتني لسانٌ ما أسرُّ بها ***** من علٍّ لا عجب منها ولا سخر .

إنَّ الذي جئت من تثليث تندبه ***** منه السماح ومنه الجود والغير . ديوان الأعشى، ص: ٣٩، وجمهرة أشعار العرب، ص: ٥٦٨-٥٦٩، والأصمعيات، ص: ٨٧.

(٣) المصادر السابقة، وتهذيب اللغة، للأزهري ٢/ ٢٣٣، والمحكم والمحيط الأعظم٢/ ١٥٠.

(٤) المصادر السابقة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، ص: ١١٧.

وشرعًا: عرَّفها جلُّ فقهاء المذاهب الأربعة بأنها: التعبد لله ﷻ بالطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، على وجهٍ مخصوص[1].

وسميت عمرةً؛ لأنها تفعل في العمر كلِّه، وقيل: لأنها تفعل في الموضع العامر[2].

والصلة بين العمرة والحجِّ وثيقة، فالحجُّ يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأشياء، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ومنى، وغير ذلك من أعمال الحجِّ، كما هو معلوم.

المبحث الأول: حكم طواف الوداع في الحجّ.

اختلف الفقهاء في طواف الوداع للحجِّ على قولين:

القول الأول: أنَّ طواف الوداع[3] واجبٌ على أهل الآفاق، إلاَّ من نوى استيطان مكَّة على الدَّوام، فإنه يسقط عنه حينئذٍ، وأنَّ المكِّيَّ، ومن في حكمه

---

(١) البحر الرائق٢/ ٣٣٤، وتبيين الحقائق٢/ ٥-٧، والمبسوط للسرخسي٤/ ٧، ومواهب الجليل٢/ ٥٠٢، والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير٢/ ٧-٩، و الحاوي الكبير، للماوردي٤/ ٨-٩، ونهاية الزين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي، ص: ٢٠٠، ومغنى المحتاج ١/ ٤٦٠، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٠٧٤، وكشاف القناع٢/ ٤٣٦، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص: ١٩٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع٧/ ٦.

(٢) تبيين الحقائق٢/ ٨٢، والفواكه الدواني١/ ٣٦٥، وحاشية العدوي١/ ٥١٦، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لمحيي الدِّين يحيى بن شرف النووي، ص: ٤٠، وكشاف القناع٢/ ٤٣٦، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لكمال بن السيد سالم٢/ ٢٧٤، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٣/ ٢٠٦٥، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن عبد الله التويجري، ص: ٦٧٠.

(٣) ويسمى طواف الصدر؛ لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، ويسمَّى طواف الوداع؛ لأنه إنما وجب توديعًا للبيت، ينظر: الاختيار لتعليل المختار١/ ١٥٥، وبدائع الصنائع٢/ ١٤٢، والعناية شرح الهداية٢/ ٥٠٤، والبناية شرح الهداية٤/ ٢٦٥.

لا يجب عليه موادعة مكَّة، إلاَّ إن نوى الخروج منها مسافراً، وعلى تاركه ممن وجب عليه إراقة دم، وهذا مذهب الحنفية،[1] والحنابلة،[2]ووجهٌ في مذهب الشافعية[3]، على اختلافٍ بين الفقهاء في ضابط التفريق بين الآفاقي والمكِّي[4].

واختاره ابن تيمية[5]، وبعض المعاصرين، كالشنقيطي[6]، وابن باز[7]، وابن عثيمين [8].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلَّة التالية:

---

(١) المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني٢/ ٥٣٠، وبدائع الصنائع٢/ ١٦٠، والاختيار لتعليل المختار١/ ١٥٥، والهداية شرح بداية المبتدي١/ ١٤٨، والعناية شرح الهداية٢/ ٥٠٤، والبناية شرح الهداية٤/ ٢٦٥.

(٢) المغني٣/ ٤٠٣-٤٠٤، والشرح الكبير على متن المقنع٣/ ٤٨٥، وكشاف القناع٢/ ٥١٢، وشرح العمدة، لابن تيمية٢/ ٥٦٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي٤/ ٢١٢، والشرح الكبير، للرافعي٧/ ٤١٢، والمجموع شرح المهذب ٨/ ١٢، وأسنى المطالب١/ ٤٩٩، وشرح النووي على مسلم ٩/ ٧٩.

(٤) فقال الشافعية والحنابلة: هو من كان بين مسكنه وبين مكَّةَ مسافة قصرٍ فصاعداً، على قول الشافعية، والحنابلة، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٢١٢، والشرح الكبير، للرافعي٧/ ٤١٢، والمجموع شرح المهذب ٨/ ١٢، والمغني٣/ ٤٠٣-٤٠٤، والشرح الكبير على متن المقنع٣/ ٤٨٥، وكشاف القناع٢/ ٥١٢، وقال الحنفية: هو من كان مسكنه بعد أحد المواقيت الخمسة، كما في المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني٢/ ٥٣٠، وبدائع الصنائع٢/ ١٦٠، والاختيار لتعليل المختار١/ ١٥٥، وقال الإمام مالكٍ وأصحابه: هو من كان مسكنه أبعد من ذي طوى من جميع جوانب مكَّة، ينظر: بداية المجتهد٢/ ٩٨، والذخيرة للقرافي٣/ ٢٩١-٢٩٢، والكافي، لابن عبد البر١/ ٣٨٢ وزاد الحنفية: أنه يجب طواف الوداع على المكِّي، ومن في حكمه إذا شرع فيه؛ قالوا: لأنه وجب عليه بالشروع، لا من حيث الأصل، كما في المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني٢/ ٥٣٠، والاختيار لتعليل المختار١/ ١٥٥، وبدائع الصنائع٢/ ١٤٢ .

(٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية٢٦/ ٢٠٤.

(٦) أضواء البيان٤/ ٤٠٥.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز١٧/ ٣٨٩.

(٨) الشرح الممتع٧/ ٣٦٢.

الدليل الأول: قول الله- تعالى-: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩).

وجه الاستدلال: " أنَّ المراد بالطواف المأمور به طواف الوداع؛ لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث، وقضاؤه لا يكون إلاَّ بعد قضاء مناسك الحجِّ كلِّها[١].

الدليل الثاني: قول النبيِّ ﷺ «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت»[٢].

الدليل الثالث: قول ابن عباس-رضي الله عنهما- : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خُفِّفَ عن الحائض»[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث- بروايته-: أنَّ فيه: دلالةً صريحةً، عامَّةً: على أنَّ طواف الوداع واجبٌ على كلِّ من نوى الخروج من مكَّة مسافراً بعد إنهاء نسك الحجِّ؛ لورود النهي في الرواية الأولى عن النفر قبل الطواف، وورود الأمر به في الرواية الثانية، وهذه من أقوى دلالات الوجوب[٤].

---

(١) الأم، للشافعي٢/١٩٦، وينظر الحاوي الكبير٤/٢١٢، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم٩/٧٨، بعد سياقه للحديث:" فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود وبن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين".

(٢) أخرجه مسلم في الحج٢/ ٩٦٣، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، رقم: (١٣٢٧) عن ابن عباس- رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج٢/ ١٧٩، باب: طواف الوداع، رقم:(١٧٥٥) وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الحج٢/ ٩٦٣، باب: وجوب طواف الوداع، رقم: (١٣٢٨). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البحر الرائق٢/ ٣٧٨، والمستصفى للغزالي، ص: ٣٤٠، وشرح النووي على صحيح مسلم٩/ ٧٩، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي٢/ ٤٤٥ .

واستثني من هذا الحكم: المرأة الحائض، فلا يجب عليها طواف الوداع حال كونها حائضاً، وعجزها عن الانتظار حتى تطهر، ولا يلزمها دم بتركه، وقيس عليها النفساء، لكن لو طهرت قبل مفارقة مكَّة لزمها العود والطواف، أمَّا بعدها فلا[1]، وفي قوله: «إلاَّ أنه خفف عن الحائض» دليلُ وجوبه على غيرها؛ لأنه لو كان غيرَ واجب على غيرها لكان خفيفاً على جميع الناس؛ لأنَّ ما لا يجب ليس الإنسان ملزماً به فله تركه[2].

الدليل الرابع: أنَّ الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، قال في تبيين الحقائق[3]: "وأهل مكَّة لا يصدرون، فلا يجب عليهم؛ لأنَّ التوديع من شأن المفارق، ويلحق بهم أهل من دون الميقات؛ لأنهم بمنزلتهم...".

الدليل الخامس: أنَّ طواف الوداع شرع وجوباً؛ لأنَّ القادم ينبغي له السلام إذا فارق المكان الذي قدم إليه، ولما كان السلام على الله- تعالى- محالاً لكونه سالماً لذاته، ولا يدعى له بالسلامة: جعلت الصلاة والطواف بدلاً منه؛ لتمييز جناب الربوبية عن غيرها[4].

---

(١) المصادر السابقة، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب١/ ١٧٥، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم٩/ ٧٩: "ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافَّة، إلاَّ ما حكاه بن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع". وينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد٢/ ١٥٥- ٢٥٦، والشرح الممتع٧/ ٣٦٢.

(٢) البناية شرح الهداية٤/ ٢٦٥، والبحر الرائق٢/ ٣٧٨، وشرح النووي على صحيح مسلم٩/ ٧٩، وفتح الباري لابن حجر٣/ ٥٨٥، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي٢/ ٤٤٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع٧/ ٣٦٢.

(٣) تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي٢/ ٣٦، وقريبٌ منه في البناية شرح الهداية٤/ ٢٦٥.

(٤) الذخيرة للقرافي٣/ ٢٣٥، وأسنى المطالب ١/ ٤٩٩، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب١/ ١٧٥.

القول الثاني: أنَّ طواف الوداع للحجِّ مستحبٌّ مندوب إليه، ولا يجب على تاركه دم جبران، وهذا مذهب المالكية،[1] والوجه الثاني في مذهب الشافعية[2].

قال في المجموع[3]: " وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة فإن تركه أراق دماً (إن قلنا) هو واجب فالدم واجب وإن قلنا سنة فالدم سنة "

واستدلَّ أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: الحديثان السابقان عن ابن عباسٍ- رضي الله عنهما- الواردان بوجوب طواف الوداع على كلَّ مفارق للبيت بعد انتهاء نسك حجِّه، غير أنَّ القائلين بهذا حملوها على الندب والاستحباب؛ قالوا: لأنه لمَّا كان عمل طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء والإماء صار شبيهاً بالتطوع، الذي لا شيءَ على تاركه[4].

ويناقش: بأنَّ ورود النهي في الحديث الأول عن النفر قبل طواف الوداع، وورود الأمر به في الحديث الثاني يضعفان القول باستحباب طواف الوداع؛ لأنَّ الأصل في النهي التحريم، كما أنَّ الأصل في الأمر الوجوب، ما

(١) المدونة١/ ٤٢٣، و٤٩٣-٤٩٤، والتهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم البراذعي١/ ٥٣٠، والكافي لابن عبد البر١/ ٤٠٦، والذخيرة للقرافي٣/ ٢٨٣.

(٢) الحاوي الكبير٤/ ٢١٢، والمجموع شرح المهذب٨/ ١٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني٤/ ٢٩٦.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي٨/ ١٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة١/ ٤٠٦، والذخيرة للقرافي٣/ ٢٨٣، والتبصرة، لعلي بن محمد الربعي اللخمي٣/ ١١٨٥، والشرح الكبير، لعبد الكريم الرافعي ٧/ ٤١٢.

لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى غيره، ولا صارف هنا،[1] والجمع بين النهي عن ترك الشيء، والأمر به من أقوى دلالات الوجوب[2].

الدليل الثاني: القياس على طواف القدوم؛ لأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحيةً وتسليمًا، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحيةً وتوديعًا، وإذا كان الطواف الأول سنةً فكذلك الطواف الثاني لتوديع البيت بعد فراغ حجِّه؛ لأنه من مسنونات الحجِّ[3].

ويناقش: بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النصِّ، فيكون فاسد الاعتبار، ما هو مقرر في علم الأصول[4].

الدليل الثالث: أنَّ في أمر رسول الله ﷺ الحائض أنْ تنفر قبل أنْ تطوف للوداع دلالةً على أنَّ ترك طواف الوداع لا يفسد حجًا، والحجُّ أعمال متفرقة، منها شيءٌ إذا لم يعمله الحاجُّ أفسد حجَّه، وذلك الإحرام، وأن يكون عاقلاً للإحرام وعرفةَ، فأيَّ هذا ترك لم يجزه عنه حجه[5].

الترجيح: والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلَّته، وضعف أدلَّة القول الثاني، والله- تعالى- أعلم.

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ص: ٧١، والمسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية، ص: ٥، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار٣/ ١٩، وإجابة السائل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ص: ٣٦)

(٢) البحر الرائق٢/ ٣٧٨، والمستصفى للغزالي، ص: ٣٤٠، وشرح النووي على صحيح مسلم٩/ ٧٩، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي٢/ ٤٤٥،

(٣) الحاوي الكبير٤/ ٢١٢.

(٤) أصول الشاشي، ص: ٣١٤، والإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي٣/ ٧٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٢.

(٥) الأم للشافعي٢/ ١٩٧، والحاوي الكبير٤/ ٢١٢، والمجموع ٨/ ١٢.

المبحث الثاني: حكم طواف الوداع للعمرة.

تحرير محلِّ النزاع: لا خلاف بين العلماء أنَّ المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده بعد انتهاء عمرته: أنه يجزئه عن طواف الوداع، كما فعلت عائشة- رضي الله عنها- في عمرتها من التنعيم[1].

واختلفوا فيمن اعتمر، فأقام، ثمَّ أراد الخروج من مكَّةَ مسافراً، هل يجب عليه طواف وداعٍ أو لا على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب طواف الوداع على المعتمر، سواء سافر من مكَّةَ بعد انقضاء عمرته مباشرةً، أو أقام بعدها أياماً، ولكنَّ فعله مستحبٌّ حسن [2] وهذا قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[3].واستدلَّوا بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: أنَّ مناسك الحجِّ كثيرةٌ متعدِّدة، بعضها يفعل بالبيت، وبعضها يفعل بمنىً وغيرها، وبسبب كثرة مناسك الحجِّ: كان أكثر الحجاَّج

---

(١) بداية المجتهد٢/ ١٠٩- ١١٠، والاستذكار٤/ ٢١٢- ٢١٤، وص: ٣٧٢، والذخيرة للقرافي٣/ ٢٨٣، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال٤/ ٤٤٥، وفتح الباري، لابن حجر٣/ ٦١٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقِّن ١٢/ ٢٤٤، وينظر: المجموع ٨/ ٢٣٤.

(٢) وصرَّح بعض المالكية باستحبابه، كما في التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المالكي١/ ٥٣٢، والذخيرة للقرافي٣/ ٢٨٣: والجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله الصقلي٤/ ٥٠٨، قال في مواهب الجليل٣/ ١٣٧:" وقال ابن عرفة: وطواف الوداع هو طواف الصدر مستحب لكل خارج من مكة لبعد منها أو مسكنه، ولو قرب مطلقا انتهى. وقال بعضهم: هو لكل من أراد الخروج من مكة. وقول الجمهور أولى بالأخذ؛ لأنَّ الشرع علق الطواف بالحج في حديث ابن عباسﷺ . والله أعلم ".

(٣) تحفة الفقهاء، للسمرقندي١/ ٤٠٣، وبدائع الصنائع٢/ ١٣٣، وعمدة القاري، لبدر الدين العيني١٠/ ٩٥، وبداية المجتهد١/ ٣٥٢، وفقه العبادات على المذهب المالكي، للحاجّة كوكب عبيد، ص: ٣٧٣، والأم للشافعي٢/ ١٩٦، والفروع، لابن مفلح٣/ ٥٢٧، والمبدع في شرح المقنع٣/ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي١/ ٥٩٦، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم٤/ ٢٠٣.

ينصرفون من منى، ولا يكون آخر عهدهم بالبيت، فأمروا: أن يجعلوا آخرَ عهدهم فيه، حتى لا يكون انصرافهم من غير البيت جفاءً له، وهذا لا يصدق على المعتمر؛ لأنه لا يتعلَّق نسكه إلاَّ بالبيت فقط؛ ولذلك- والله أعلم-لم يأمرِ النبيُّ ﷺ المعتمرَ أن يكون آخر عهده بالبيت؛ لأنه سيكون آخر عهد المعتمر به قطعاً، وقد روي ذلك صريحاً فيما روت عائشة- رضي الله عنها- بقولها: (كان الناس يصدرون من فجاج منىً وعرفاتٍ، فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً)[1] فهذا يدلُّ على أنَّ طواف الوداع واجبٌ على الحاجِّ خاصَّة، ولو كان الوداع واجباً في الحجِّ والعمرة لقالت: (أُمِر الناس إذا صَدَروا من مكَّةَ أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً)؛ لأنه يشمل المعتمر وغيرَ المعتمر[2].

الدليل الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر أربع مراتٍ، ولم ينقل أنه طاف للوداع في أيِّ واحدةٍ منها، واعتمر المسلمون معه في حجَّة الوداع، ولم يأمرهم بطواف الوداع لمّا خرجوا إلى منى وعرفات، ولم يقل: من خرج فليودِّع. وكانوا يخرجون مع إبلهم يرعونها مسافاتٍ طويلةً، ولم يأمرهم بالوداع حين فرغوا من عمرتهم، ولو كان واجباً لأمر به أمراً عامَّاً كما أمر به في الحجِّ[3].

---

(١) لم أقف على ما نقل عن عائشةَ- رضي الله عنها- بهذا اللَّفظ، رغم طول البحث والتفتيش، وإنما ذكره الشنقيطي في شرحه لزاد المستقنع١٦/ ٣٠٨، دون بيان من أخرجه، ولكن سبب وروده مرويٌّ بالتواتر عن ابن عباس ﷺ في الصحاح، والسنن، والمسانيد، ومن ذلك: ما ذكره الإمام مسلم في صحيحه٢/ ٩٦٣، قائلاً: " حدثنا سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت» وقد تقدَّم تخريجه مفصلاً في ص (١٣).

(٢) عمدة القاري ١٠/ ١٢٥، وفتح الباري، لابن حجر٣/ ٦١٢، وشرح زاد المستقنع، للشنقيطي١٦/ ٣٠٨.

(٣) المصادر السابقة، وفتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر١٨/ ٨٨.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ جميع ما أدَّاه النبيُّ ﷺ من العُمَرِ لا دلالةَ في أيٍّ واحدةٍ منها على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، وبيان ذلك وبدايته: في أول عمرةٍ أدَّاها ﷺ عمرة الحديبية- التي كانت في سنة ستٍّ من الهجرة- فليس فيها دلالةٌ مطلقاً، لا على الوجوب ولا على عدمه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قد صدَّه المشركون عن البيت هو وأصحابه ﷺ فتحلَّلوا منها، ولم يدخلوا مكَّة بتاتاً[1].

وثاني عمرةٍ أدَّاها ﷺ هي عمرة القضاء، في ذي القِعْدَة، سنةَ سبعٍ، وهي التي بقي النبيُّ ﷺ بمكَّة بعد أدائها ثلاثة أيام، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف قبل خروجه للوداع؛ لأنه لم يكن قد وجب؛ فإنَّ أول وجوبه كان في حجَّة الوداع، وإذاً: لا حجَّةَ في عدم طوافه في هذه العمرة على عدم وجوب هذا الطواف على المعتمر[2].

وثالث عمرةٍ: هي عمرة الجعرَّانة، التي كانت في سنة ثمانٍ من ذي القعدة، وهذه لا حجَّةَ فيها على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر وخرج في ليلته إلى الجعرَّانة، وهي خارج حدود الحرم، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ المعتمرَ إذا طاف وسعى، وحلق أو قصَّر، ثمَّ خرج من فوره إلى خارج حدود الحرم أنه لا يلزمه طواف وداع، لأنَّ آخر عهده كان بالبيت، وهذا هو المطلوب[3].

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٩٩- ٤٠٠، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي٤/ ٧٨، وفتاوى أركان الإسلام، للمؤلِّف نفسه، ص: ٥٦٩، سؤال رقم: ٥٣٥، وينظر: شرح زاد المستقنع للحمد١١/ ٢٣٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة، وجواب على سؤال عن حكم طواف الوداع للعمرة، لأبي الوفاء النجدي، ص: ٢- ٣، منشور في موقع ملتقى أهل الحديث، رابط: http://www.ahlalhdeeth.com/.

وأمَّا العمرة الرابعة: فهي التي كانت مع حجته ﷺ، ومعلومٌ أنه حجَّ قارناً، وطاف طوافَ الوداع عن النسكين معاً. وبناء على ما تقدَّم: لا يكون في عدم نقل طوافه للوداع لأيٍّ من عُمَرِهِ متمسَّكٌ للقائلين: بعدم وجوب طواف الوداع للعمرة، سوى عمرة القضاء، وقد تقدَّم الجواب عن ذلك: بأنَّ طواف الوداع لم يؤمر به إلاَّ في حجة الوداع، فلم يكن واجبًا قبلها[1].

الدليل الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺلم يأمر عائشة- رضي الله عنها- بطواف الوداع بعد فراغها من عمرتها بعد الحجِّ، ولو كان طواف الوداع واجباً في العمرة كوجوبه في الحجِّ لبينه النبيُّ ﷺ في هذا المقام ونحوه؛ لأنَّ أحكام الشرع لا تعلم إلاَّ من جهته ﷺ (ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) كما هو مقرَّرٌ لدى الفقهاء[2]. والأصوليين[3]، **ونوقش من وجهين**:

الوجه الأول: أنَّ عدم أمر النبيِّ ﷺ لعائشة- رضي الله عنها- بالوداع لا دليل فيه على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لأنها سافرت من مكَّة بعد انقضاء عمرتها مباشرةً، فكان آخر عهدها بالبيت، وهذا هو مقصود الشارع، والخلاف إنما هو في من اعتمر وأقام بعد انقضاء عمرته، ثمَّ أراد السفر إلى بلده[4].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) التجريد للقدوري٤/ ٢١٣٩، وتبيين الحقائق للزيلعي١/ ٣٢٨، وبداية المجتهد لابن رشد١/ ٦٨، والذخيرة للقرافي١/ ١٠٥، والحاوي الكبير٣/ ٤٢٥، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٨/ ٢٠٦، والمغني لابن قدامة١/ ٣٦٢، ٤٥١، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح١/ ١٨٩.

(٣) المحصول للرازي٣/ ١٨٧، والفروق للقرافي٣/ ١٣٤، وقواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني١/ ٢٩٥، والمستصفى للغزالي، ص: ١٩٢، وروضة الناظر، للمؤلِّف نفسه١/ ٥٣٤، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥١.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع٧/ ٣٩٨.

الوجه الثاني: أنَّ طواف الوداع لم يوجبه الله-تعالى- إلاَّ في حجَّة الوداع، وما قبل ذلك لم يكن قد وجب أصلاً، وأحكام الشريعة متجدِّدة كما مضى آنفاً، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجباً قبلَه[1].

ويمكن الجواب: بأنَّ تأخُّر وجوب طواف الوداع إلى ذلك الوقت دعوى تفتقر إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ، ولا يوجد دليلٌ نصيٌّ يثبت تلك الدعوى، والله أعلم.

الدليل الرابع: أنه يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس- رضي الله عنهما-: أنَّ الصحابة ﷺ فهموا من الحديث اختصاص طواف الوداع بالحجِّ فقط؛ بدليل ما ذكروا في سبب ورود الحديث: أنَّ الحجَّاج كانوا ينفرون في موسم الحجِّ من منى، فجاء الشرع على لسان النبيَّ ﷺ آمراً لهم أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت، وهذا دليلٌ قويٌ على أنّ طواف الوداع مخصوصٌ بالحجِّ.

الدليل الخامس: أنَّ الأصل براءة الذمم من التكاليف الشرعية، حتى يثبت كلُّ واحدٍ منها بدليل شرعي صحيحٍ صريح، فإذا لم يوجد فلا يجوز لأيِّ كائنٍ أن يوجب على الناس ما لم يوجبه الله- تعالى- في شرعه المطهَّر، وهذا هو ما ينطبق على طواف الوداع للعمرة[2].

---

(١) المصدر السابق٧/ ٣٩٩، وأحكام الحرم المكِّي، ص: ٤٣٤.

(٢) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي١٦/ ٣٠٨.

القول الثاني: أنَّ طواف الوداع واجب على المعتمر كما هو واجبٌ على الحاجِّ. وهذا قول الحسن بن زياد من الحنفية[1]، وبه قال ابن حزمٍ من الظاهرية،[2] واختاره من المعاصرين فضيلة شيخنا ابن عثيمين[3]، وبعض طلابه[4]. واستدلَّ القائلون بهذا بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت»[5].

وجه الاستدلال: أنَّ لفظة «أحدٌ» في الحديث: نكرةٌ في سياق النهي، فتعمُّ، وبناءً على ذلك يكون طواف الوداع واجباً على الحاجَّ والمعتمر[6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ هذا أمرٌ للحجَّاج بقرينة الحال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قاله في حجَّة الوداع مخاطباً الحجِّاج، دون المعتمرين؛ لأنهم كانوا ينصرفون بعد ليالي المبيت ورمي الجمار من فجاج منى، وبصنيعهم ذلك لم

---

(١) قال في بدائع الصنائع٢/ ٢٢٧: "فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر، وقال الحسن بن زياد: يجب عليه، كذا ذكر الكرخي وجه قوله: إن طواف الصدر طواف الوداع، والمعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج، ولنا أن الشرع علق طواف الصدر بالحج بقول النبي ﷺ «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف»

(٢) المحلَّى، لابن حزمٍ الظاهري٧/ ١٧١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع٧/ ٣٩٨، وص: ٤٠٠، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة٤/ ٧٨، وفتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين، ص: ٥٦٩، سؤال رقم: (٥٣٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين٢٣/ ٣٢- ٣٢٥.

(٤) أحكام الحرم المكِّي، لفضيلة الشيخ د. سامي بن محمد الصقير، ص: ٤٣٣ وشرح زاد المستقنع للحمد ١١/ ٢٣٦.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج٢/ ١٧٩، باب: طواف الوداع، رقم:(١٧٥٥) وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الحج٢/ ٩٦٣، باب: وجوب طواف الوداع، رقم: (١٣٢٨). عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٦) فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين (ص: ٥٦٩، سؤال رقم: (٥٣٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين٢٣/ ٣٢- ٣٢٥، وأحكام الحرم المكِّي، ص: ٤٣٣.

يكن آخر عهدهم بالبيت، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك، وأمر كلَّ حاجٍّ أن يكون آخرُ عهده بالبيت الطواف، واستثنى من ذلك الحكم: الحائض، إذا لم تستطع البقاء[1].

وأجيب: بأنَّ "أصل إيجاب طواف الوداع كان متأخراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكره إلاَّ في حجَّة الوداع، ولو فُرِضَ أنه وجب قبلَ عمرة القضاء، ثم اعتمر النبيُّ ﷺ ولم يطف للوداع لسلَّمنا أنَّ: العمرة لا طواف لها، لكنه لم يكن قد وجب قبل ذلك الوقت، والشرع- كما هو معلوم- يتجددَّ، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجباً من قبلُ، وهذا هو سبب ذكره في حجَّة الوداع دون عمرة القضية، وغيرها من العُمَرِ[2].

ويمكن الجواب: بأنَّ عدم نقل طواف الوداع للعمرة عن السلف والخلف يدلُّ بوضوحٍ: أنهم متواطئون على تركه، وأنهم فهموا عن رسول الله ﷺ: أنَّ طواف الوداع واجب للحجِّ، دون العمرة، كما دلَّ على ذلك سبب ورود حديث ابن عباسٍ المتقدِّم[3]، والله أعلم.

الدليل الثاني: قوله ﷺ ليعلى بن أمية رضي الله عنه: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٤/ ٤٤٦، وفتح الباري لابن حجر٣/ ٣٩٤، وعمدة القاري ١٠/ ١٢٥- ١٢٦، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤٨/ ٢١.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ٣٩٩- ٤٠٠، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي٤/ ٧٨، وفتاوى أركان الإسلام، للمؤلِّف نفسه، ص: ٥٦٩، سؤال رقم: ٥٣٥، وينظر: شرح زاد المستقنع للحمد١١/ ٢٣٥.

(٣) ينظر ص: ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد٣/ ١٧، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص، برقم: ١٨٤٧؛ ومسلم في الحج٢/ ٨٣٧، باب: ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة (١١٨٠) كلاهما عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه.

وجه الاستدلال: أنَّ الأصل اشتراك الحجِّ والعمرة في كلِّ ما يفعل فيهما من الأعمال، عملاً بعموم هذا الحديث، إلاَّ ما قام النصُّ، أو الإجماع على استثنائه، كالوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، فهذه مستثناةٌ بالإجماع، وإلا فالأصل اشتراكهما في الأفعال[1] .

ونوقش: بأنَّ المراد بهذا الحديث الانكفاف عن المحظورات التي يتعين تركها، وليس المراد به أفعال الحجِّ، وهذا هو الذي يؤيده سياق القصَّة التي ورد فيها هذا الحديث: «اصنع في عمرتك ما أنت...»[2].

وإذا لم تكن أفعال الحجِّ مرادةً بهذا الحديث فلا يكون طواف الوداع واجباً في العمرة، وإنما هو من أفعال الحجِّ، ويؤكّد هذا من جهة النظر في معنى طواف الوداع: حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات) يعني: أنهم كان يكون آخر عهدهم بمنى وعرفات، قالت: (فأُمِروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً)، والسبب أنهم كانوا يطوفون طواف الإفاضة يوم النحر فيبعد عهدهم بالبيت، فشُنِّع على الحاجِّ أن يصدُرَ من حجِّه دون أن يطوف بالبيت، قالت:

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٩٩- ٤٠٠، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي٤/ ٧٨، وفتاوى أركان الإسلام، للمؤلِّف نفسه، ص: ٥٦٩، سؤال رقم: ٥٣٥، وأحكام الحرم المكّي، ٤٣٣- ٤٣٤، وينظر: شرح زاد المستقنع للحمد١١/ ٢٣٥.

(٢) تقدَّم تخريجه في الصفحة نفسها، قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى٤/ ٤٤٦، بعد سياقه لهذا الحديث:"هذا مما لفظه العموم والمراد به الخصوص، يدلُّ على ذلك أنَّ المعتمر لا يقف بعرفة، ولا يرمى جمرة العقبة، ولا يعمل شيئاً من عمل الحجِّ غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وإنما أمره عليه السلام أن يصنع في عمرته مثل ما يصنع في حجه، كاجتناب لباس المخيط، واستعمال الطيب، وأعلمَه أنَّ جميع ما يحرم على الحاجِّ بالإحرام يحرم مثله على المعتمر بالإحرام، كالصيد والنساء وغير ذلك." وينظر: المصدر نفسه٤/ ٢٠٦، وص: ٤٤٦، وفتح الباري لابن حجر٣/ ٣٩٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري١٠/ ١٢٥-١٢٦، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤٨/ ٢١.

(فأُمِروا- وهذا تخصيصٌ واضحٌ بالحاجِّ- أن يجعلوا آخر عهدهم- يعني: عهد الحاج- بالبيت طوافاً)، فصار من واجبات الحجِّ، ولم يصر من واجبات العمرة[1].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث صفوان ابن أمية: بأنه لا يتناول طواف الوداع لا من قريبٍ ولا من بعيد؛ لأنَّ قصَّة حديث صفوان كانت عمرة الجعرانة، في العام الثامن،[2] وطواف الوداع إنما أمر به في حجَّة الوداع، فلا يتناول الأمر في الحديث- على التسليم بأنه عامٌ- ما كان متأخراً، والله أعلم.

الدليل الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى العمرة حجّاً أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم، الذي تلقَّته الأمَّةُ بالقبول ومما قال: «والعمرة الحج الأصغر»[3]، وإذا سميت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام، إلاَّ ما استثني[4].

(١) المصادر السابقة، وفتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز٢/ ٣٠٣.

(٢) دلائل النبوة، للبيهقى ٥/ ٢٠١، والسيرة النبوية لابن كثير٣/ ٦٩٢.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج٣/ ٣٤٧، باب: المواقيت، رقم: ٢٧٢٣، وابن حبان، برقم: (٦٥٥٩) والبيهقي في كتاب الزكاة٤/ ١٤٩، باب كيف فرض، رقم: ٧٢٥٥، وابن أبي شيبة في مصنفه٣/ ٢٢٤، باب: من كان يرى العمرة فريضة، رقم: ١٣٦٥٩، وصححه الألباني في الإرواء: ٢١٩٨، ٢٢٣٨، وصحيح موارد الظمآن: ٦٦١ .

(٤) الشرح الممتع٧/ ٣٩٩- ٤٠٠، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي٤/ ٧٨، وفتاوى أركان الإسلام، للمؤلِّف نفسه، ص: ٥٦٩، سؤال رقم: ٥٣٥، وأحكام الحرم المكِّي، ٤٣٣- ٤٣٤، وينظر: شرح زاد المستقنع للحمد١١/ ٢٣٥.

ويناقش: بأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاها حجَّاً أصغر باعتبار ما يشتركان فيه من الأعمال، كالميقات، والطواف، والسعي، والتلبية...، ويفترقان بالأعمال التي يزيد فيها الحجُّ على العمرة، ومنها طواف الوداع.

الدليل الرابع: حديث الحارث بن عبد الله بن أوسٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث يدلُّ على وجوب طواف الوداع في الحجِّ والعمرة، سواءً بسواء؛ لقوله: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن...).

ونوقش: بأنَّ الحديث ضعيفٌ لا يحتجُّ به[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد٣/ ٤١٦، والترمذي في كتاب الحج٣/ ٢٨٢، باب: ما جاء من حجَّ أو اعتمر، برقم: ٩٤٦، وقال: " حديث الحارث بن عبدالله بن أوسٍ حديثٌ غريب، وهذا روى غير واحدٍ عن الحجَّاج بن أرطأة مثل هذا، وقد خولف الحجَّاج في مثل هذا الإسناد" وذكره بن جماعة في هداية السالك٤/ ١٥٢٥، رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيفٍ، واستغربه". وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة١٠/ ٩٢، قائلاً بعد نقله قول الترمذي عن الحديث (غريب) : " قلت: أي ضعيف، وذلك لأنَّ عبد الرحمن البيلماني ضعيف. والحجاج بن أرطأة مدلس؛ وقد عنعنه. وقد صح الحديث عن ابن أوسٍ دون ذكر الاعتمار، فرواه الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ لكيما أخالف؟!

أخرجه أبو داود (١/ ٣١٣)، والنسائي في "الكبرى"- كما في "تحفة المزي" (٣/ ٦) -، وأحمد (٣/ ٤١٦) ، وابن أبي خيثمة في "التاريخ" (ص ٤٥ - مصورة الجامعة الإسلامية) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٢٢١). قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم".

(٢) أحكام الحرم المكِّي، ص: ٤٣٤، والمسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، لصهيب عبد الجبار ١٠/ ٢٠٤.

الدليل الخامس: أنه لا فرق بين الحجِّ والعمرة من حيث المعنى، بل قد يقال: إنَّ إيجاب طواف الوداع في العمرة أولى من إيجابه في الحج؛ لأن أفعالها أقلُّ وأخفُّ[1].

ويناقش: بأنَّ في الحجِّ أعمالاً زائدةً عن أعمال العمرة بعد انتهاء كلٍّ منهما، فالحاجُّ إذا طاف للإفاضة يوم العيد يلزمه المبيت بمنى، ورمي الجمار يومين- إن كان متعجِّلاً، أو ثلاثة أيامٍ إن كان غير متعجِّل، فلو نفر إلى بلده من منى لم يكن آخر عهده بالبيت، فاقتضت الحكمة الشرعية: أن يطوف بالبيت؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وليس الأمر كذلك في العمرة، فافترقا، وبناءً على ذلك: لا يمكن أن تقاس العمرة على الحجِّ في طواف الوداع، ولا تكون أولى منه به من باب أولى، والله أعلم.

الدليل السادس: أنَّ المعتمر دخل إلى البيت بطوافٍ، فيجب عليه أن يخرج منه بطواف وداع، قياساً على طواف الركن في العمرة [2].

ويناقش: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ طواف الركن في العمرة متفقٌ على ركنيته،[3] وطواف الوداع في العمرة مختلفٌ فيه أواجبٌ هو، أو مستحبٌ، فضلاً عن كونه ركناً، ولا يمكن قياس المختلف فيه على المتَّفق

---

(١) الشرح الممتع٧/ ٣٩٩- ٤٠٠، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي٤/ ٧٨- ٧٩.

(٢) الشرح الممتع٧/ ٣٩٩- ٤٠٠، وتعليقات ابن عثيمين على الكافي٤/ ٧٨، وفتاوى أركان الإسلام، للمؤلِّف نفسه، ص: ٥٦٩، سؤال رقم: ٥٣٥، وينظر: شرح زاد المستقنع للحمد١١/ ٢٣٥.

(٣) التجريد للقدوري٤/ ١٧٢٦، والمبسوط للسرخسي٤/ ٣٥، وتبيين الحقائق، للزيلعي٢/ ٦٠، وشرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٣٢٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير٢/ ٩٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل٢/ ٢٣٥، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني٤/ ٢٩٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحي بن سالم العمراني٤/ ١٤٠، والمجموع ٧/ ٢٣٨، والكافي١/ ٥٣٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٤، والمبدع، لابن مفلح٣/ ١١٩.

عليه؛ لأنه يفضي إلى نقل الكلام من مسألة إلى مسألة، وبناء الخلاف على الخلاف، وليس أحدهما أولى من الآخر(١).

كما نوقش: بأنه لم يثبت عن النبيِّ ﷺ أنه طاف للوداع في عُمَره كلِّها، ولو فعله، أو أمر به أحداً من أصحابه لنقل إلينا نقلاً مستفيضاً، كما نقل وجوبه في الحجِّ(٢).

وأجابوا: بما ناقشوا به الدَّليل الثاني لأصحاب القول الأول: بأنه ليس في جميع ما أدَّاه النبيُّ ﷺ من العُمَرِ دلالةٌ على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة، ولا إشكال فيها سوى عمرة القضاء، التي أدَّاها ﷺ ولم يخرج بعد طوافه وسعيه إلاَّ بعد ثلاثة أيامٍ من أدائها، ولكنَّ أصل طواف الوداع لم يكن قد وجب في ذلك التاريخ؛ بدليل: أنَّ النبيَّ ﷺلم يذكره إلاَّ في حجَّة الوداع، وحينما ذكره كان ذكره بصيغة العموم، كما تقدَّم بيانه، فاقتضى شموله للحجِّ والعمرة في الحكم(٣).

ويمكن الردُّ على دعوى تأخُّرِ وجوب طواف الوداع من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ دعوى تأخر وجوب طواف الوداع لا تستقيم إلاَّ إذا كان النبيُّ ﷺ قد حجَّ قبل حجَّته مرَّةً، أو أكثر، حتى يقال: لم يأمر بطواف الوداع إلاَّ في آخرِ حجَّةٍ حجَّها، لكنه ﷺ لم يحجَّ في حياته إلاَّ مرةً واحدةً،

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ٨/ ٣٥٧٦، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٢٥٥، وأصول الفقه لابن مفلح٣/ ١٢٠٦، والتحبير شرح التحرير٧/ ٣١٦٥، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي٤/ ٢٨. والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة٥/ ١٩٩٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال٤/ ٢٠٦، وفتح الباري٣/ ٦١٢، وعمدة القاري١٠/ ١٢٥، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي١٦/ ٣٠٨، وشرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الكريم الخضير١٩/ ١٨.

(٣) الشرح الممتع٧/ ٣٩٩- ٤٠٠.

وعليه فالذي يظهر: أنَّ طواف الوداع من واجبات الحجِّ دون العمرة؛ لأنه لم يأمر به إلاَّ في الحجِّ.

الوجه الثاني: أنه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة ﷺ- بمن فيهم الخلفاء الراشدون- أنَّ أحداً منهم طاف للوداع في العمرة، أو أمر به غيره من الناس، وقد كانوا يعتمرون بأعدادٍ، وأوقاتٍ لا تحصى، فلو كانت العمرة كالحجِّ في إيجاب طواف الوداع لنقل عن الصحابة ﷺ فعلاً، وأمراً، فهذا يؤكِّد افتراق العمرة عن الحجِّ في ذلك، ويؤيد الوجه الأول من الردِّ على أنَّ طواف الوداع لا يجب إلاَّ في الحجَّ فقط، والله تعالى أعلم، وأحكم.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلةَ كلٍّ منهما، وما ورد عليها من المناقشات، والردود: ظهر لي: رجحان القول الأول؛ للأسباب التالية:

أولا: قوة أدلَّة القائلين بعدم الوجوب، وضعف أدلَّة المخالفين، بما ورد عليها من المناقشات المؤثرة.

ثانياً: أنَّ الأصل براءة الذمَّة من التكاليف الشرعية عموماً، والتي يأثم الإنسان بتركها على وجه الخصوص، حتى تثبت بدليلٍ شرعيٍّ صحيحٍ صريحٍ، وهذا ما لم يوجد في هذه المسألة.

ثالثاً: أنَّ دعوى تأخُّرِ وجوب طواف الوداع إلى حجَّته ﷺ غير مستقيمة؛ لأنه ﷺ لم يحجَّ في حياته سوى مرَّةٍ واحدة، ولو كان قد حجَّ قبل حجَّته تلك، ولم يأمر فيها بطواف الوداع لاستقامت الدعوى.

المبحث الثالث: حكم ترك طواف الوداع للعذر.

تمهيد: المراد بهذا المبحث: بيان حكم ترك طواف الوداع لأيٍّ من عوارض الأعذار، التي تعرض للحاجِّ، أو المعتمر؛ كعذر المرض الذي لا يتمكَّن الإنسان معه من البقاء في مكَّة حتى يبرأ، ويطوف، أو بسبب ارتباطه بملازمة رفقته ذهاباً وإياباً، كما في حملات الحجِّ في عصرنا الحاضر، وكالتغير الطارئ على مواعيد رحلات الطيران ونحوها؛ لأيِّ سببٍ من الأسباب العامَّة، كتغير تاريخ الوقوف بعرفة، كما حصل في أعوامٍ مضت، أو لسببٍ خاصٍّ ببعض الحجاج، أو المعتمرين، الذين يجبرون على مغادرة مكَّةَ قبل التمكُّنِ من أداء طواف الوداع.

والبحث في هذه المسألة مبنيٌّ على حكم طواف الوداع في الحجِّ والعمرة، وقد تقدَّم الخلاف بين أهل العلم في حكم كلٍّ من الطوافين، وتبين: أنهم مختلفون في حكم الطواف المذكور للحجِّ على قولين:

القول الأول: أنه واجبٌ على أهل الآفاق، الذين لم ينووا استيطان مكَّة على الدَّوام، وأمَّا المكِّيُّ، ومن في حكمه فلا يجب عليه موادعة مكَّة، إلاَّ إن نوى الخروج منها مسافراً، وعلى تاركه ممن وجب عليه إراقة دم جبران، وهذا مذهب جمهور أهل العلم القدماء والمعاصرين[1].

(١) المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني٢/ ٥٣٠، وبدائع الصنائع للكاساني٢/ ١٦٠، والاختيار لتعليل المختار للموصلي١/ ١٥٥، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني١/ ١٤٨، والعناية شرح الهداية٢/ ٥٠٤، والبناية شرح الهداية٤/ ٢٦٥، و الحاوي الكبير للماوردي٤/ ٢١٢، والشرح الكبير، للرافعي٧/ ٤١٢، والمجموع شرح المهذب ٨/ ١٢، وأسنى المطالب١/ ٤٩٩، وشرح النووي على مسلم ٩/ ٧٩، والمغني٣/ ٤٠٣-٤٠٤، والشرح الكبير على متن المقنع٣/ ٤٨٥، وكشاف القناع٢/ ٥١٢، وشرح العمدة، لابن تيمية٢/ ٥٦٧، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ٢٦/ ٢٠٤، و أضواء البيان للشنقسطي٤/ ٤٠٥، ومجموع فتاوى ابن باز١٧/ ٣٨٩، والشرح الممتع، للشيخ ابن عثيمين٧/ ٣٦٢.

القول الثاني: أنَّ طواف الوداع للحجِّ مستحبٌّ مندوب إليه، ولا يجب على تاركه دم جبران، وهذا مذهب المالكية،[1] والوجه الثاني في مذهب الشافعية[2].

وقد تقدَّم ذكر أدلَّة القولين، وما ورد عليها، أو على بعضها من المناقشات، والردود، وتبين هناك: أنَّ الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلَّته، وضعف أدلَّة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشات المؤثرة[3].

فعلى القول الأول يجب على من ترك طواف الوداع- غير الحائض والنفساء- إراقة دم جبران؛ لتركه واجباً من واجبات الحجِّ، وليس على تاركه إثمٌ، طالما كان تركه إياه بعذرٍ شرعي؛ لأنه لا إثمَ على ترك أيٍّ من الواجبات مع العذر[4]، لكنَّه يجب عليه الإتيان به إن أمكنه، ولو مع بعض المشقة، وإن كان لا يستطيع أثناء عذر المرض، أو الزحام، أو تعجُّلِ سفر الحملة، أو الطيران ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى يذهب عذره، ثم يطوف إذا كان يمكنه التأخير، وإن كان لا يمكنه، وفارق مكَّةَ مباشرةً فإنه يلزمه الدَّمُ إن كان قادراً، وإلاَّ صام عنه عشرة أيام[5].

---

(١) المدونة١/ ٤٢٣، و٤٩٣-٤٩٤، والتهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم البراذعي١/ ٥٣٠، والكافي في فقه أهل المدينة١/ ٤٠٦، والذخيرة للقرافي٣/ ٢٨٣.

(٢) الحاوي الكبير٤/ ٢١٢، والمجموع شرح المهذب٨/ ١٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني٤/ ٢٩٦.

(٣) ينظر ص: ٩- ١٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي ٨/ ٢٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي نفسه ٣/ ١١٧، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٢٢٣، وينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي٣٠/ ١٢٧٠.

(٥) المصادر السابقة، والإقناع للماوردي، ص: ٨٨، وفتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر١٨/ ١٤٠، والتعليق على العدة، لأسامة سليمان٧/ ٥٠ .

وعلى القول الثاني لا يجب على من ترك طواف الوداع شيءٌ، وليس عليه إثمٌ؛ لأنَّ المكلَّف يثاب على فعل المستحبِّ، ولا يعاقب على تركه بإثمٍ ولا غيره، ولو بدون عذرٍ، فلا يعاقب بتركه إياه مع العذر من باب أولى[1]. والله تعالى أعلم .

(١) أصول السرخسي١/ ١١٥، وقواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني١/ ٢٤، والتمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني١/ ٦٧، والواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي الظفري ٢/ ٥٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر وهدى، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله رب الأرض والسماء، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله النبيُّ المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعه، ومن بهداهم اهتدى.

وبعد الانتهاء من بحثي هذا أدون أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وأهمُّها في النقاط التالية:

١- أنَّ طواف الوداع واجبٌ على أهل الآفاق، إلاَّ من نوى استيطان مكَّة على الدَّوام، فإنه يسقط عنه حينئذٍ، وأنَّ المكِّيَّ، ومن في حكمه لا يجب عليه موادعة البيت، إلاَّ إن نوى الخروج منها مسافراً، وعلى تاركه ممن وجب عليه إراقة دم.

٢- أنَّ طواف الوداع لا يجب على المعتمر، سواء سافر من مكَّةَ بعد انقضاء عمرته مباشرةً، أو أقام بعدها أياماً، على الراجح من قولي العلماء .

٣- أنَّ ضابط التفريق بين الآفاقي والمكِّيِّ: محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، والراجح من الأقوال: أنَّ الآفاقي هو من كان بين مسكنه وبين مكَّةَ مسافة قصرٍ فصاعداً، ومن عداه يعتبر من حاضري المسجد الحرام.

٤- تستثني الحائض، والنفساء فلا يجب عليهما طواف الوداع حال حدثهما، والعجز عن الانتظار حتى وقت الطهر، ولا يلزمهما دمٌ بتركه، لكن لو طهرت أيٌّ منهما قبل مفارقة مكَّة لزمها العود والطواف، أمَّا بعدها فلا.

أهمُّ التوصيات:

١- أوصي فقهاء العصر، وطلاب العلم، والقائمين على المراكز والهيئات العلمية: بالتركيز على مسائل الحجِّ والعمرة، وتحرير مسائلها الخلافية قديماً وحديثاً؛ كي يتجلَّى القول الراجح من المرجوح.

٢- استجلاب أهل التخصص لإقامة الدروس والدورات العلمية؛ لتأهيل وانتقاء من يتصدَّرون للتعليم والفتيا في مواسم الحجِّ والعمرة.

٣- الاستفادة من مركز خادم الحرمين الشريفين، في مسائل الحجِّ والعمرة، والمعاصرة منها على وجه الخصوص.

٤- والحمد لله أولاً وآخراً، وفي كلِّ وقتٍ وحال. ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم.

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، السبكي، علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة: ٧٥٦، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ، تحقيق جماعة من العلماء .

- **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، تحقيق خالد العكّ.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

- **الأصمعيات**، الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، (المتوفى: ٢١٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، نشر دار المعارف، مصر، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م .

- **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٢٠٤، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ .

- **الإمتاع والمؤانسة**، التوحيدي، أبو حيان، علي بن محمد ابن العباس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عدد الأجزاء :١ .

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،عام ١٩٨٦، تحقيق:حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، عدد الأجزاء :١ .

- **أحكام الحرم المكي**، الصقير، الشيخ الدكتور سامي بن محمد، طبع دار ابن الجوزي الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محمد محمد تامر عدد الأجزاء: ٤.

- **أصول الشاشي**، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، نشر:دار الكتاب العربي- بيروت، عام ١٤٠٢، عدد الأجزاء : ١.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، الأمين، محمد بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (المتوفى: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام: ١٤١٥ هـ .

- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، نشر المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة الطبعة:الثانية،١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء :١ .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠، طبع ونشر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة ٥٨٧، طبع ونشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢.

- **بداية المجتهد**، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية بمصر، ١٤٠٣ هـ.

-**البناية في شرح الهداية**، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، المتوفّى سنة ٨٥٥ هـ، طبعة دار الفكر بيروت، عام ١٤٠٠ هـ.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، العلاّمة محمد مرتضى، طبع بمصر، عام ١٣٠٦-١٣٠٧ هـ .

- **التاريخ الكبير**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، المُتَوفَّى عام ٢٧٩، طبعة دار الفاروق، عدد الأجزاء: ٢ .

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، المتوفى سنة ٧٤٣، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عام ١٣١٣ .

- **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، علاء الدين، **محمد بن أحمد بن أبي أحمد**، المتوفى عام: ٥٣٩، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى: ٧٤٢هـ، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، تحقيق:عبد الصمد شرف الدين.

- **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفَّى: ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٥.

- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف**، على مذهب أحمد، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، المتوفى: ٤٥٨ هـ، تحقيق:لجنة المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر:دار النوادر، الطبعة :الأولى، ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء : ٣ .

- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، الشافعي المصري، عمر بن علي ابن الملقن، المتوفَّى: ٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، نشر:دار النوادر، دمشق، الطبعة :الأولى، ١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ٣٦ .

- **التوقيف على مهمّات التعاريف**، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ، تحقيق/ محمد الداية.

- **التهذيب في اختصار المدونة**، القيرواني البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق وتعليق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

- **تهذيب اللُّغة**، الأزهري، محمد بن أحمد، (المتوفَّى: ٣٧٠هـ) نشر دار: إحياء التراث العربي، ط: الأولى٢٠٠١م، تحقيق محمد عوض مرعب .

- **الجامع لمسائل المدونة**، الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، المتوفَّى: ٤٥١ هـ،تحقيق :مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، توزيع :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، ١٤٣٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

- **جمهرة أشعار العرب**، القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، المتوفَّى: ١٧٠هـ، حققه وضبطه وزاد في شرحه :علي محمد البجادي، نشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع عدد الأجزاء :١ .

- **جواب على سؤال عن حكم طواف الوداع للعمرة**، لأبي الوفاء النجدي، منشور في موقع ملتقى أهل الحديث، رابط: ./http://www.ahlalhdeeth.com

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، العاصمي الحنبلي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المتوفى: ١٣٩٢هـ، بدون نشر، الطبعة :الأولى- ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء :٧ .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (المتوفَّى: ١٢٣٠هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، طبع ونشر، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي .

- **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام، ١٤١٩هـ .

- **الحماسة البصرية**، البصري، علي بن أبي الفرج ابن الحسن، المتوفَّى: ٦٥٩هـ، تحقيق: مختار الدين أحمد، نشر: عالم الكتب، بيروت، عدد الأجزاء: ٢ .

- **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب**، على شواهد شرح الكافية، البغدادي، عبد القاهر بن عمر، المتوفَّى سنة ١٠٩٣ هـ، طبعة بولاق بمصر عام ١٤٠٠ هـ .

- **ديوان الأعشى**، الوائلي، ميمون بن قيس بن جندل، المعروف بأعشى قيس، المتوفَّى سنة،٦٢٩ م.

- **الذخيرة**، القرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، طبع ونشر، دار الغرب، بيروت، عام ١٩٩٤، تحقيق / محمد حجي .

- **روضة الناظر وجنة المناظر**، بن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المتوفَّى سنة ٦٢٠ هـ طبع ونشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩ هـ ، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .

- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري المتوفَّى:٣٧٠هـ، تحقيق/ مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١ .

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودري، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة، لعام: ١٤٠٥هـ .

- **سنن أبي داود**، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث نشر: دار الكتاب العربي بيروت، عدد الأجزاء : ٤، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

- **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر، المتوفى سنة: ٤٥٨، نشر دار الباز، مكَّة المكرمة عام: ١٤١٤هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا .

- **سنن الترمذي**، السلمي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفَّى سنة: ٢٧٩، طبع ونشر: دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين .

- **سنن الدارقطني**، البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، نشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء: ٤.

- **السنن الكبرى**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المتوفَّى: ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، نشر :مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ،٢٠٠١م، عدد الأجزاء ١٠: و ٢ فهارس.

- **شرح أدب الكاتب**، الجواليقي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور المتوفَّى: ٥٤٠هـ.

- **شرح زاد المستقنع**، الحمد، الشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

- **شرح زاد المستقنع**، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net : .

- **شرح زاد المستقنع**، الخضير، الشيخ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفَّى:٤٤٩هـ، تحقيق: تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية،١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

- **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع ونشر دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢ هـ .

- **شرح العمدة** ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبي العباس، المتوفَّى سنة: ٧٢٨ ، طبع ونشر: مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، ت: سعود صالح العطيشان .

- **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الجماعيلي الحنبلي، المتوفَّى: ٦٨٢هـ ، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .

- **شرح معاني الآثار**، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (المتوفَّى: ٣٢١هـ، ت: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، لعام: ١٤١٤ هـ

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين، فضيلة الشيخ محمد بن صالح، المتوفّى سنة ١٤٢٠ هـ مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.

- **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، الشيخ منصور بن يونس، المتوفَّى سنة: ١٠٥١، طبع ونشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٦ .

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، التميمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، المتوفَّى: ٣٥٤هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٨.

- **صحيح فقه السنة وأدلته**، وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك، كمال السيد سالم، نشر: المكتبة التوفيقية، سنة النشر: ٢٠٠٣م، عدد المجلدات: ٤، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، نشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ٩.

- **صحيح مسلم**، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدِّين، المتوفَّى: ١٤٢٠ هـ، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة :الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدِّين، المتوفَّى:٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء :١٢ .

- **العناية شرح الهداية، البابرتي**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدِّين أبو عبد الله، المتوفَّى سنة: ٧٨٦ هـ، طبع ونشر، دار الفكر .

- **عيار الشعر**، الحسني، أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا، المتوفَّى:٣٢٢هـ،ت: عبد العزيز بن ناصر المانع، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، عدد الأجزاء: ١ .

- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، المتوفَّى: ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء :١.

- **غريب الحديث**، الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفَّى سنة: ٢٧٦، طبع ونشر، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧ هـ، تحقيق/ عبد الله الجبوري .

- **فتاوى أركان الإسلام**، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد المتوفى: ١٤٢١هـ، جمع وترتيب :فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ ،عدد الأجزاء:١ .

- **فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء**، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ

- **فتح الباري**، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، المتوفَّى سنة: ٨٥٢، طبع ونشر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون .

- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، المتوفَّى: ٦٢٣هـ، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي، المتوفَّى: ٥٠٥ هـ، نشر: دار الفكر بيروت.

- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، المتوفَّى سنة: ٩٢٦، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤١٨ .

- **الفروع، المقدسي**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح، المتوفَّى سنة: ٧٦٣، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨، تحقيق: أبي الزهراء حاتم القاضي .

- **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، المتوفَّى: ٤٨٧هـ تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٩٧١م .

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، لدكتور وهبة بن مصطفى، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

- **فقه العبادات على المذهب المالكي**، للحاجّة كوكب عبيد نشر: مطبعة الإنشاء، دمشق سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، المتوفَّي سنة: ١١٢٥ هـ، طبع و نشر، دار الفكر .

- **قواطع الأدلَّة**، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، المتوفّى سنة: ٤٨٩ هـ طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٨ هـ .

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر، المتوفَّى سنة: ٤٦٣، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ .

- **الكامل في اللُّغة والأدب**، المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المتوفَّى: ٢٨٥هـ، تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤ .

-**كشاف القناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ) طبع ونشر دار الفكر، بيروت، لعام١٤٢٠ هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، الجوزي، جمال الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفَّى: ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن، الرياض، عدد الأجزاء:٤.

- **اللَّمحة في شرح الملحة**، الجذامي، أبو عبد الله محمد بن حسن بن سِباع، المعروف بابن الصائغ، المتوفَّى: ٧٢٠هـ، تحقيق :إبراهيم بن سالم الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

- **المبدع في شرح المقنع**، بن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الحنبلي المتوفَّى ٨٨٤، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٠، بيروت، عدد الأجزاء ١٠.

- **المبسوط**، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المتوفى سنة: ٤٨٣، دار المعرفة، بيروت.

- **المبسوط**، الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، المتوفَّى سنة: ١٨٩، طبع ونشر إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

- **المجموع شرح المهذب**، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، لعام ١٩٩٧، تكملة/ محمد نجيب المطيعي .

- **مجموع الفتاوى**، بن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، المتوفَّى سنة: ٧٢٨، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، لعام ١٤١٢، بدون ذكر رقم الطبعة .

- **المحصول**، الرازي، محمّد بن عمر بن الحسين المتوفّى سنة: ٦٠٦ هـ، طبع ونشر: جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٠ هـ .

- **المحكم والمحيط الأعظم**، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المتوفَّى: ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٠م، مكان النشر، بيروت .

- **المحلى، الظاهري**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفَّى سنة: ٤٥٦، طبع ونشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي، وطبعة دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر .

- **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة، عام ١٤٠٦هـ.

- **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفَّى: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤ .

- **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، نشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ، عدد الأجزاء:١ .

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور، المتوفَّى: ٢٥١هـ، نشر:عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء :٩ .

- **المستصفى في علم الأصول**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفَّى: ٥٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى:١٤١٣هـ: ت: محمد عبد السلام .

- **مسند الإمام أحمد الشيباني**، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، المتوفَّى سنة ٢٤١ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، عام ١٤٢٠ هـ، تحقيق/ عبد الله التركي .

- **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، لصهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء :٢٢.نشرعام ٢٠١٣.

- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، عبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد، طبع ونشر: المدني، القاهرة، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد.

- **مصنّف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفَّى سنة: ٢٣٥، طبع ونشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت .

- **المطلع على أبواب المقنع**، البعليّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، المتوفَّى سنة: ٧٠٩ هـ، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٥ هـ .

- **معجم ديوان الأدب**، الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، المتوفَّى: ٣٥٠هـ، تحقيق: د/ أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء:٤ .

- **المعجم المفصل في شواهد العربية**، د. إميل بديع يعقوب، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء:١٤.

- **المغني**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المتوفَّى سنة: ٦٢٠هـ، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الثانية، عام: ١٤١٢ هـ، ت: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو .

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، المتوفَّى: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٦.

- **ملحة الإعراب**، الحريري أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري، المتوفَّى: ٥١٦هـ، نشر:دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، عدد الأجزاء :١ .

- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، المتوفَّى سنة: ٩٥٤، طبع ونشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ .

- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، الجاوي، محمد بن عمرر نووي، المتوفَّى:١٣١٦هـ، نشر:دار الفكر، بيروت، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء:١.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، المتوفَّى: ٤٧٨هـ، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى،١٤٢٨هـ، ت: د.عبد العظيم محمود الدّيب .

- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، الكناني، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، عدد الأجزاء :٤.

-**الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المتوفى: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء :٤.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	(البقرة:١٩٦)	٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	(آل عمران:٩٧)	٣، ٩
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	(الحج:٢٩)	١٣

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»	٢١، ٢٢
«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ... »	١٣، ١٧
«لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت»	١٣، ٢٠
«لتأخذوا عني مناسككم»	٣
«من حج هذا البيت أو اعتمر ...»	٢٣
«والعمرة الحج الأصغر»	٢٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخَّص البحث	١
المقدمة	٤
أهمية البحث	٤
أهداف البحث	٤
مشكلة البحث	٥
منهجية البحث	٥
حدود البحث	٧
إجراءات البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
خطة البحث	٩
التمهيد: في تعريف الحجِّ والعمرة، وفيه مطلبان:	١١
المطلب الأول: تعريف الحجِّ لغةً واصطلاحاً	١١
المطلب الثاني: تعريف العمرة لغةً واصطلاحاً	١٢
المبحث الأول: حكم طواف الوداع في الحجِّ	١٣
المبحث الثاني: حكم طواف الوداع للعمرة	١٩
المبحث الثالث: حكم ترك طواف الوداع للعذر	٣٢

الخاتمة	٣٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٧
فهرس الآيات القرآنية	٥٢
فهرس الأحاديث النبوية	٥٣
فهرس الموضوعات	٥٤